



قرار

بتاريخ 13 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع139د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى إلزام شركة
الجوال "من 1200% إلى 2000% Bonus" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين
البت في القضية الأصلية و الاذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن
أفريل 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد 177 عدد طلبت
بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" الذي
أقدمت على تسويقه ومعاينة ثم التصريح بمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة والحكم
بالإزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74
من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت
الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشاركين فيه
الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين "1200%" و "2000%"، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة طبقا
للترايب المنظمة للعروض التجارية لخرقه لقرار الهيئة عد 54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد السعر الأدنى
للتعريفات معتبرة أن التعريف المفرطة الانخفاض المعتمدة من طرف المدعى عليها في هذا العرض تخالف قواعد
المنافسة النزيهة وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها التجارية نظرا لعدم قدرتها على مجاراة تلك التعريف وانتهت
إلى طلب إلزام شركة بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من
السوق إلى حين البت في القضية الاصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 5150 محرر من طرف عدل التنفيذ
الأستاذ بتاريخ 6 أفريل 2015 تضمن معاينة للمعلقة الاشهارية المتعلقة بالعرض
التجاري المتظلم منه على موقع الفايسبوك للمدعى عليها.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه
وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الاصلية .

وحيث ثبت من محضر المعاينة أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه الذي يمكّن المشتركين فيه من التمتع بنقاط حوافز " Bonus " تتراوح بين "1200%" و "2000%".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه،

وحيث يستنتج مما سبق أن لم تتقيد بالترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزوية بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي الى إيقاف ترويج العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية كان في طريقه وحرى بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام إيقاف العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" وسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 177د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

